وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه وقال عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه **فصل** قوله **من لم يدخل مكة وقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم** لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولانه دخل مكة بعد الافاضة من عرفة بطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كصلاة الفرض يغني عن تحية المسجد ولهذا لم يشرع في العمرة طواف القدوم لان طواف العمرة يغني عنها ولا شئ عليه لتركه لانه سنة فلا يجب بالجابر بتركها قال رض **ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جامعا او بانيا او مغمى عليه** لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان اخر الوقت ولم يفصل بين ان يكون عالما بعرفة اولم يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان قيل هذا يشكل بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طاف باعزميا لم يجز عن الطواف لعدم النية فما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى اجزتم مع الجهل بكونه عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما ان الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يعني عن اشتراط النية في ركنه كما في اركان الصلاة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان او نقول ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه اصل النية فلا يشترط فيه تعيين الجهة علا بالشهرين وقال مالك لا يجوز الا كثفا بوقوف النهار ولا بد من الوقوف في جزء من الليل لما روينا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وروى معناه ابو داود وغيره وصححه الترمذي ولا يمكن حمل ما يبقى الواو لانه يؤدي الجمع بين الليل والنهار ولم يقل به احد قال رض **ولو اهل عند رفيقه باغماء صح** وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر به ان يحرم عنه عند عجزه

فاحرم عنه عند اغمائه جاز اجماعا لهما ان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العلماء فكيف يعرف العوام دلالته بخلاف ما اذا امره به صريحا لان الاستنابة في باب الحج ثابتة في الاحرام الا ترى ان الصغير يحرم عنه ابوه وكذا في افعال بديل ان المريض اذا امر وابه بعرفات وحطوا المحصاة في كفه ورموها به صح وكذا اذا طافوا به بامره ولابي حنيفة رح ان الاستنابة دلالة لان عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الاحرام وفعل المناسك استعانة بالرفقة فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا كشرب ما السقاية ولكن وضع لحاف قد ووضعها على الكانون وطبخه انسان لا يجب عليه الضمان لانه ماذون له دلالة ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز بفعل غيره به اذا عجز فلان يجوز الاحرام بفعل غيره وهو شرط اولى ولو احرم عنه عمره رفقاؤه بغير امره فقيل يجوز وقيل لا يجوز وذكر القولين في المحيط والذخيرة قال رض **والمراة كالرجل** يعني في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان اوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص قوله **غير انها تكشف وجهها لا راسها** وكان الاولى ان يقول غير انها لا تكشف راسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الراس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح وانما لا تكشف راسها لما روينا ولانه عورة بخلاف راس الرجل ووجهها ولو سدلت شيأ على وجهها وجافته عنه جاز لما روي عن عائشة رض انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما قال رض **ولا تلبي جهرا** بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك لان صوتها عورة تؤدي الى الفتنة قوله **ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين** لانه محل الستر العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان نيتها غير صالحة للحراب قال رض **ولا تحلق وتقصر** ولا تحلق راسها ولكن تقصر لما روي عن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي ولان لم حلق راسها شئ لحلق اللحية في حق الرجل قال رض **ولبس المخيط** لانه عليه الصلاة والسلام اباح السراويل والقميص للنساء المحرمات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)